



رِئَاسَةُ الْمَوَازِنِ

الرقم

التاريخ

المواافق

بلاغ رسمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣

لتنفيذ قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالصادقة على قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣.

وسعياً من الحكومة لتحقيق الأولويات الوطنية والأهداف الإستراتيجية والمضي قدماً في تنفيذ المبادرات والمشاريع الواردة في قانون الموازنة العامة وخاصة المتعلقة منها ببرنامج رؤية التحديث الاقتصادي وخطة تحديث القطاع العام ضمن الأطر الزمنية المحددة للتنفيذ، وتقديم الخدمات الحكومية ضمن معايير واضحة تهدف إلى تحسين جودتها لتنعكس نتائجها بشكل إيجابي على حياة المواطنين، ولمواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى الحفاظ على الإنضباط والاستقرار المالي وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق وتعزيز حوكمة وشفافية إجراءات الرقابة على المالية العامة والحد من أي مخالفات قد تنتج عند تنفيذ الموازنة العامة، ولضمان إحراز النتائج المستهدفة في قانون الموازنة العامة، ومتابعة وتقييم أداء الدوائر والوحدات الحكومية ضمن تقارير دورية تصدرها الحكومة بهذا الخصوص.



رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

على جميع الدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بالتعليمات التالية: -

١. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة وعدم تجاوزها والتقييد بأحكام مواد القانون لسنة المالية ٢٠٢٣.
٢. قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية للإيرادات والنفقات لسنة المالية ٢٠٢٣ حيث سيراعى إجازة مخصصات الحالات المالية الشهرية للدوائر الحكومية من قبل دائرة الموازنة العامة والسقوف المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم وخطبة التدفقات النقدية.
٣. على الدوائر الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بموافقات مالية شهرية، وكذلك على الوحدات الحكومية تزويدهما بموافقات مالية لإيراداتها ونفقاتها وأرصدة حساباتها الشهرية لدى البنوك والصندوق، وذلك خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر وفقاً لتصنيف قانون الموازنة العامة.
٤. على الدوائر والوحدات الحكومية تزويد دائرة الموازنة العامة بتقارير ربعية لمتابعة وتقييم الإنفاق في برامجها، ومتابعة وتقييم الأداء للأولويات والأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠٢٣، وفقاً للنموذج الذي اعدته دائرة الموازنة العامة استناداً لمنهجية الموازنة الموجهة بالنتائج، وذلك في موعد زمني أقصاه مع نهاية الأسبوع الثاني من الربع اللاحق.
٥. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.
٦. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام قانون الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠٢٣ المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.



رئاسةُ المَالِ

الرقم

التاريخ

الموافق

٧. الالتزام بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات في تاريخ استحقاقها وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣ مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقطاع اي مبالغ مستحقة وغير مسددة على الدوائر والوحدات الحكومية من موازناتهم وفقا لاحكام قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٢٣.

٨. التأكيد على لجان الشراء في الدوائر والوحدات الحكومية عدم طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

٩. التزام الدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكيد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدق من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

١٠. أ- تزويد دائرة الموازنة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بمشاريع العطاءات التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل لجان الشراء متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لإعلان طرحها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.

ب- قيام الدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطط تفصيلية للمشتريات بكافة بنودها من القرطاسية والأجهزة والمعدات والآلات والمركبات وأية لوازم أخرى وتقديمها إلى دائرة المشتريات الحكومية قبل نهاية شهر نيسان معززة بمستند التزام مالي مع ضرورة التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام هذه العطاءات ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العطاءات التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١١. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتني المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.



رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

١٢. أ- قيام كل دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقدية.

ب- على الوحدات الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الاردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني.

ج- على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدوره.

١٣. أ- تلتزم الدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري وحسب النموذج المعد لهذه الغاية في دائرة الموازنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكد من دقة المعلومات الواردة فيه.

ب- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفّر المخصصات.

ج- لا يجوز التعين على الوظائف التي تشغّر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية والوزير المختص.

د- عدم استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٤. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ٢٠٢٣ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل فيما يخصه.



وَتَسْتَعِذُ بِهِ مِنَ الْمُنْزَاعِ

الرقم التاريخ الموافق

١٥. يقوم كل من محل الموازنة والمرأقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ مضمون هذا البلاغ كل في مجال اختصاصه

١٦. الأمناء والمدراء العاملون مكلفوون باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا البلاغ بما يضمن عدم تجاوز المخصصات المرصودة واستعمال هذه المخصصات للغايات التي رصدت من أجلها.

៤០២៣/៣/៦